

Distr.: Limited

27 March 2001

Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال

الاتجار بالعقاقير وعرضها بصورة غير مشروعة

اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بيرو، تايلند، جنوب افريقيا، فرنسا، الفلبين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها تزايد انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف عن طريق البحر،

وإذ تعيد التأكيد على أن الاحترام التام للسيادة والحرمة الإقليمية والقانون الدولي للبحار ينبغي أن يحكم التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الالتزام الواقع على جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^١، بمقتضى المادة ١٧ منها، بأن تتعاون الى أقصى مدى ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تستذكر الوسائل الرامية الى تعزيز التعاون القضائي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، في القرار د-٤/٢٠ جيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تسلم بأهمية التعاون الثنائي والإقليمي في القضاء على الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨،

^١ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

وإذ تنوه بأن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع الحكومات المهتمة، قد عقد اجتماعاً لفريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية معني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، في فيينا من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لكي يناقش السبل والوسائل العملية لتحسين التعاون الدولي على إنفاذ قوانين العقاقير في عرض البحر،

وإذ تنوه أيضاً بالعمل الذي تضطلع به اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات والمنظمة البحرية الدولية وسائر الهيئات المختصة بانفاذ قوانين العقاقير في عرض البحر،

وإذ تنوه كذلك بأن تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر^٢ قد بيّن التحديات الجديدة التي تواجهها السلطات الوطنية المعنية بانفاذ القوانين، وتضمن مجموعة من التدابير لكي تنظر فيها لجنة المخدرات،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، الذي عقد في فيينا من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢- تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم للدول المهتمة، في حدود التبرعات المتاحة، المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون البحري على مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير عن طريق البحر. وهذه المساعدة التقنية يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) إعداد دليل تدريب مرجعي سهل الاستعمال لمساعدة الأطراف التي تقدم الطلبات والسلطات المختصة التي تتولى مسؤولية تسلم الطلبات المقدمة والاستجابة لها طبقاً للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(١) مع مراعاة ضرورة تجنب الآثار غير الضرورية على التجارة المشروعة؛

(ب) إعداد استمارة مرجعية نموذجية لتيسير تبادل المعلومات اللازمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بمقتضى المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) جمع المعلومات عن الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية التي يمكن أن تستعملها الدول المهتمة لأغراض مرجعية.

٣- تحت برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتشجع الدول على أن تسهم بخبراتها البحرية في صياغة المساعدة التقنية والتدريب؛

٤- تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم الى لجنة المخدرات، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير المساعدة التقنية والتدريب.